

قوله ان ابتلاه الى اخره فان دخل وقت
الذي وهو في نافلة ففي لا قناع يحرم عليه
الاستدانة وظاهر الخبر ان اتمام النفل
في وقت الذي لا بأس به ولا يقطع بل يخففه
قال في شرح المنتهى وظاهره انه لا يبطل
تطوع ابتلاه قبله بدخوله لكن يات بانامه
انتهى فيه تاخر **قوله** مع قصر فصل اي بين
السجود وبسببه تابع لقوله وسين للقاري والسنن
قوله ويقيم الخ بخلاف ما هو قوض الطواف
قوله وتقدم الجماعة مطلقا اي سوى سنن
تجمل تلك الصلاة ام لا **قوله** ويحرم ان يؤتم
وفي الاقنوع لا يصح في ظاهركلامه قال في شرحه
قال في الفروع والمبدع **قوله** لا تكره اعادة الجماعة
في مسجد الخ هذا مع المخالف فلا ينافي في ما تقدم
من وجوب الجماعة او يقال هو على ظاهره ليصل
في غيره اي غير المسجد الذي اقيمت فيه الجماعة
اشارة اليه في الاضفاف **قوله** ويكره فيهما الغير
عذر اكثوم ويخو عن الجماعة فلا يكون اذ المن فاتته
اعادتها بالمسجدين **قوله** فلا تتعقد النافلة
بعد اقامة الفريضة الخ مقتضاه ولو كان جاهلا
بالاقامة فان اقيمت وهو فيها انها خفيفة

قوله

قوله لم يطمأ اليه قبل رفع الامام من الركوع
قوله فان نواها بتليده لم يحز به وعند
اختار وصاحب المغني والمحرر وفاقا لا يحز به
ومالك **قوله** وبعد ما بقدرها وعند مالك
مطلقا وفاقا لا يحنفها ومالك قال في الاختيار
رايت السجدة احد وغيره في صلاة الجهر يستثنى
عقب التليد للاستتار وقيل الركوع لا اجل
الفصل ولم يستحب ان يسكت سكتة تخرج
تسع لقرة المأموم لكن بعضها اصحابه استحب
ذلك **قوله** لياق به بعد بشرط ان لا يدرك امامه
في الركين فان لحق امامه بطلت كما ياتي قال في
حاشية المنزهي فان لم يتم من هذه العود قبل ان يان
الامام به فظاهر كلامه انه يتابع ويعتد بها
فعله ولا يعيد كمن لم يرجع سهوا **قوله** فاذا
سبغ بركوع او ركبا غيره جهلا او نسيان
فاقرب ان ذلك بعد ما لم يتطلم الركوع فان كان
عالمنا عمدا بطلت صلاته ولو اتى به مع الامام
قوله ولا يتطلم بسبق بركن واحد غير السجود
ركوع ولا يتطلم الصلوة بالسجود كالسبق اليه
ولو عمدا لكن عليه ان يرجع لياق به مع امامه
وان ابي عمدا بطلت صلاته كما في السبق اليه

ط